

وزارة الصحة**قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٠****وزير الصحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للتأمين الصحي :

قرار:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين (المعينين - الموارين - المتعاقددين) بجهاز تنمية التجارة الداخلية التابع لوزارة التجارة والصناعة اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٠/٨/٣١

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى